

شرح كتاب سفينة النجا (فقه الشافعي) [32/71] - نية الإمامة

- شروط القدوة | الشيخ لبيب نجيب العدني

لبيب نجيب

فيقول المصنف رحمه الله تعالى تبطل الصلاة بربع عشرة خصلة. تبطل الصلاة بربع عشرة خصلة بالحدث تبطل الصلاة بالحدث سواء

كان الحدث حدثاً أصغر أو حدثاً أكبر وسواء تعمد الحدث أو سبقه دون تعمد - 00:00:00

ففي كل الحالات تبطل الصلاة بالحدث لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولقوله عليه الصلاة والسلام إن

الله لا يقبل عليكم السلام ورحمة الله. صلاة أحدكم إذا حدث حتى يتوضأ - 00:00:40

وتبطل الصلاة أيضاً بوقوع النجاسة إن لم تلقى حالاً من غير حمد. أي إن الإنسان إذا كان في أثناء الصلاة ووقعت عليه نجاسة. فله

حالتان أما إن النجاسة من غير حمل وأما إن تستمر النجاسة على ثوبه أو على بدنه - 00:01:00

فإن قالها من غير حمل لها؟ صلاته صحيحة. كأن سقطت النجاسة مثلاً على عمامته القى العمامة في أثناء الصلاة صلاته صحيحة.

والحالة الثانية إن تستمر صلاته دون أن يلقي أو يتأخر في القائها. أو يلقي النجاسة لكن مع حملها. يحمل النجاسة. واضح -

00:01:30

فهذا في هذه الحالات الثلاث صلاته باطلة. ومما ينبغي ذكره في هذا المكان أنه بعض الناس عنده عينة فحص مثلاً تكون عينة بول أو

عينة براز أكرمكم الله وما شابه ذلك أو عينة دم - 00:02:00

ويذهب بها إلى المختبر وأثناء الذهاب إلى المختبر يسمع إقامة الصلاة. فيدخل للمسجد وهذه العين موضوعة في الباكيت والجيب

واضح ولا؟ يدخل المسجد وهذه العينة في جيبه ويصلي وهي في جيبه هذا الشخص يصلي وهو حامل للنجاسة. واضح؟ وبالتالي

- 00:02:20

لو أنه تذكر في أثناء الصلاة أن النجاسة موجودة معه فأخرجها مباشرة صحت صلاته ولو أنه لم يخرجها واستمر في صلاته أو كان

عالمًا أن النجاسة معه وصلاه فصلاته باطلة - 00:02:50

وهناك صورة أخرى لو أنه نسي أن هذا الشيء نجس أو نسي أن هذا الشيء أن يجلس معه فصلاته في الحالتين صحيحة على

الصحيح من أقوال الفقهاء التي عندهم البول وحاطين القسطرة الشخص الذي يخرج منه الحدث باستمرار سواء كان الحدث -

00:03:10

مثل صاحب سلاسل بول أو صاحب القسطرة أو كان الحدث دم كالمراة المستحاضة يخرج منها الدم باستمرار أو كان عنده تما سريح

فالريح تخرج منه باستمرار هذا يصلي على حاله وصلاته صحيحة. لكنه لا يتوضأ - 00:03:40

إلا بعد أن يدخل الوقت. وإذا توضأ بعد دخول الوقت بادر بالصلاة دون أن تأخير يعني مباشرة يتوضأ ثم يصلي لا يؤخر. ويحاول

قدر المستطاع صاحب القسطرة لا تستطيع أن تقول له تحفظ - 00:04:00

يعني البس مثلاً قطن أو قميص أو ما شابه ذلك. لكن صاحب سلس البول ممكن أنه يتحفظ أن يلبس أه ممكن تقول يوم يلبس

حفاظات كذلك المرأة المستحاضة ممكن فإذا استطاع أن يتحفظ فهذا هو المتعين عليه ويتوضأ بعد دخول الوقت - 00:04:20

يبادر بالصلاة مباشرة بعد الطهارة دون تأخير. فصلاته صحيحة. لأن الله عز وجل قال في كتابه الكريم فاتقوا الله ما استطعتم وهذا لا

يستطيع أكثر مما ذكر قبل قليل. قال المصنف رحمه الله وانكشف العورة - 00:04:40

ان لم تستر حالا اي ان من مبطلات الصلاة ايضا انكشاف العورة. ولاحظ معي ان المصنف رحمه الله قال انكشاف لا في العورة ولم يقل كشف العورة. وفرق بين الكشف والانكشاف. فالكشف فعل الشخص نفسه - [00:05:00](#)

كان يرفع ثوبه فهو تعمد رفع الثوب فهذا يسمى كشفا. فكشف العورة يبطل الصلاة. سواء رد الثوب فعلا او لم يردهم. لانه تعمد ان يكشف عورته. اما انكشاف العورة كان جاءت - [00:05:20](#)

مثلا وهو يصلي في مكان مفتوح فرفع ثوبه فستره مباشرة فلا تبطل صلاته وان تأخر في اعادة الثوب وستر العورة فان صلاته باطلة. وايضا هنا من المناسب ان يذكر بعض الملابس التي هي في اصلها لئلا تكشف العورة. فاحيانا بعض - [00:05:40](#)

السراويل الضيقة هذي الموضات الجديدة التي جاءت ربما اذا سجد الواحد منهم ظهرت ظهر الظهر مما هو ادنى من العورة. فهذا بلا شك ان صلاته باطلة. وبالتالي ينبغي للمسلم ان يتنبه عندما يلبس مثل هذه الثياب. حد العورة حد العورة مر معنا - [00:06:10](#)

بالنسبة للرجل ما بين ستره وركبته. وبالنسبة للمرأة الحرة البالغة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين عند الجمهور. وعند الحنفية وهو قول قوي. ما عدا الواجب والكفين والقدمين. فالجمهور يلزمون المرأة بتغطية القدمين. لكن الحنفية عندهم - [00:06:40](#)

تغطية القدمين مستحبة وليست واجبة. نعم. قال المصنف رحمه الله وهو يتكلم عن مبطلات الصلاة ومن مبطلاتها النطق بحرفين او حرف مفهم عمدا. لو نطق بحرفين ولو غير مقيمين. كان قال مثلا من عن في نطق بحرف - [00:07:10](#)

تبطل صلاته او نطق بحرف واحد لكن له معنى مفهم. كأن يقول مثلا قاف مكسورة. قين فعل امر من الوقاية. اذا خاطبت شخص تريد منه ان يقي نفسه من شيء تقول له قيم. حرف واحد مفهم. عين. حرف - [00:07:40](#)

العين المكسورة فعل امر من الوعي اي عليك ان تعي هذه المسألة. فقلت له فلو نطقت بحرف واحد مفهم او نطقت بحرفين غير مفهمين فان الصلاة باطلة واضح؟ هذا اقل شيء. ومن باب اولى لو نطق بكلام اكثر من ذلك. لكن الفقهاء قالوا لو - [00:08:10](#)

تكلم بكلام قليل ناسيا. لو تكلم بكلام قليل ناسيا الصلاة صحيحة وهذا يحصل احيانا. تكون مثلا تريد ان تنبه احد على شيء فتشير له وفجأة تتطلق منك كلمة دون ان دون ان تقصد. فالكلمة والكلمتين والثلاث اذا خرجت ناسيا فهي مما - [00:08:40](#)

لا تبطل به الصلاة. قال المصنف رحمه الله تعالى والنطق بحرفين او حرف مفرد عمدا وقوله عمدا اخرج ما لو كان ناسيا. قال وبالمفطر عمدا هذه قاعدة او ضابط تنفيذين ذكره الفقهاء ان كل شيء ان كل شيء يفطر في الصيام - [00:09:10](#)

فانه يبطل الصلاة. كل شيء يفطر في الصيام فانه يبطل الصلاة قاعدة يعني مثال الاكل يفطر في الصيام اذا سبطل الصلاة الشرب يفطر في الصيام اذا جبت له الصلاة الجماع كذلك. تعمد الخير كذلك. نزول الدم دم الحيض كذلك. الجنون - [00:09:40](#)

اذا هذه قاعدة كل الاشياء التي تفطر في الصيام فانها تبطل الصلاة. لكن ليس العكس لا يقول قائل مثلا الاشياء التي تفسد الصلاة او التي تبطل الصلاة تفسد الصيام. لا. لم - [00:10:10](#)

لم يقل فقهاء كذا. فمثلا الحركة الكثيرة في الصلاة تبطلها. لكنها لا تفسد الصيام. اذا سورة الضابط هكذا كل شيء يبطل الصيام فانه يبطل الصلاة. دون العكس دون العكس. قال المصنف - [00:10:30](#)

رحمه الله وثلاث قال والاكل الكثير ناسيا. الاكل الكثير ناسيا يبطل الصلاة وقوله الاكل الكثير ناسيا. تفهم منه انه لو كان الاكل قليلا ناسيا فالصلاة لا تبطل. فقد يصلي الانسان احيانا وفي - [00:10:50](#)

فمه بقايا طعام. حبة او حبتين من السمسم او ما شابه ذلك. وفي اثناء صلاة يبتلعها. وحيانا يحدث هذا دون تذكر منه. ناسيا. فهذا صحيحة انما الذي يبطل الصلاة اذا كان الاكل كثيرا تمام؟ وتعمد ابتلاعه - [00:11:20](#)

في اثناء الصلاة. قال المصنف رحمه الله تفضل. مم المسجد اكل تمرات سكر بقايا سكر التمر نعم وحيانا ايوة الواحد القشرة يعني نعم اذا تعمد فعلها تبطل الصلاة. تمام؟ لكن اذا فعلها ناسيا لا تبطل الصلاة. والاسلم في - [00:11:50](#)

هذا انه يخرجها بيده ويضعها في جيبه او في ثوبه ثم يرميها بعد الصلاة. نعم. لان الفقهاء رحمهم الله ذكر بعض بعضهم مثل الحصن في كفاية الاخيار. ذكر ان كل ما فوق السمسة تعرفون السمسم - [00:12:30](#)

ايوه اذا تعمد بلعه فصلاته باطلة سمسة صغيرة فاذا كان سمسم ما فوق تعمد بالعهد الصلاة باطلة. قال المصنف رحمه الله تعالى

وثلاث حركات متواليات ولو سهوا اي ان الصلاة تبطل اذا تحرك بثلاث حركات. هذا الضابط ذكره فقهاء الشافعية - [00:12:50](#)
ضبطوا الحركات بالثلاث بناء على ان الثلاث كثير. وان ما دون الثلاث قليل قالوا لو تحرك حركة في الصلاة لا تبطل كأن خطأ خطوة. او
خطأ خطوتين حركتين لا تبطل الصلاة. لكن لو خطأ ثلاث خطوات متواليات تبطل صلاته - [00:13:20](#)

شوف لابد من توفر امرين حركة كثيرة متوالية. فلو كانت حركة كثيرة ولكن متقطعة او كانت الحركة قليلة فالصلاة غير باطلة. مثال
لو انه ثلاث خطوات لكن في الركعة الاولى خطأ خطوة. وفي الركعة الثانية خطأ خطوة ثانية. في الركعة الثالثة خطأ خطوة ثالثة لا -

[00:13:50](#)

لا تبطل صلاته. لماذا؟ لعدم وجود التوالي. ولو انه خطأ في ركعة واحدة خطأ قوتين متواليتين لا تبطل صلاته. لماذا؟ لعدم وجود
الكثرة. اذا لابد من اجتماع الامرين ان تكون الحركة كثيرة. واحد وان تكون الحركة متوالية. قال الفقهاء لو خطأ ثلاث خطوات

متواليات - [00:14:20](#)

حتى وان كان ساهيا فالصلاة باطلة. حتى وان كان ساهيا. لماذا؟ قالوا لان الصلاة لها هيئة تشعر بها. وهذا الشخص الذي خطأ ثلاث
خطوات متواليات لو ان شخصا رآه لقال انه لا يصلي. صح؟ رأيته يمشي. تقول انه لا يصلي. فقالوا اذا حتى وان كان ساهيا -

[00:14:50](#)

فان صلاته تكون باطلة. هكذا ظبطه فقهاء الشافعية ان الحركات تكون بثلاث حركات وين الضابط؟ ضابط جيد من جهة انه اه يعلم
الناس قلة الحركة في الصلاة لان بعض الناس للأسف صار عندهم عبث في الصلاة. ففي اثناء الصلاة يتهاون بالحركات. فيتهاون في

المشي - [00:15:20](#)

فتراه يقطع الصفوف ماشية من مؤخرة المسجد الى مقدمة المسجد. واحيانا يقول انما مشيت من اجل السترة انما مشيت من اجل
السترة. صليت الى شخص امامي ثم قام. ولما قام تقدمت - [00:15:50](#)

للقى سترة اخرى. واذا رأيته من بعيد وهو يمشي يتهاون لك انه لا يصلي انه يمشي وهو يزعم انه يبحث عن سترة. اذا نقول له السترة
نقل فيها اجماع العلماء انها مستحبة - [00:16:10](#)

ليست واجبة وانت عندما تمشي لتحصيل السترة ماذا تفعل؟ تفعل امر يعرض صلاتك للبطلان فهل عاقل يعرض صلاته للبطلان من
اجل امر مستحب؟ واضح ولا لا؟ لابد ان تحافظ على صحة الصلاة - [00:16:30](#)

ويكون ذلك اولوية على تحصيل السترة. ولذلك لو صلى مكانه واذا احد اراد ان يجتاز بين يديه يمنعهم فهذا بلا شك هو الذي ينبغي
عليه. لا انه يمشي. وايضا يحصل حتى بعض - [00:16:50](#)

بعضهم عبث في الصلاة في الحركات البسيطة. فهذا ينظر الى ساعته. وذاك ينظر الى جواله. وذاك يرتب عمامه متى؟ وذلك يهتدم
ثوبه وهذه هي الحركات ايضا. وان كانت قد صغيرة يعني لا تصل الى بطلان الصلاة. لكنها لا شك ان - [00:17:10](#)

انها توحى بقله الخشوع. فان الانسان اذا خشع قلبه كما قال امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خاشعت جوارحه. اذا
خشع القلب خشعت الجوارح. واذا كان القلب متعلقا بالدنيا فان الجوارح لا - [00:17:30](#)

اخشع وبالتالي يكثر حركتها في اثناء في اثناء الصلاة. قال المصنف رحمه الله والوثبة الفاحشة والظربة المفرطة. الوثبة الفاحشة
الوثبة بمعنى القفزة. الوثبة بمعنى القفزة تبطل الصلاة مع انها حركة واحدة لكنها لكنها فاحشة وايضا الضربة - [00:17:50](#)

واحدة تبطل الصلاة. والى هذا شار صاحب الزبد بقوله ووثبة تفحش والمفطر ونية صلاة اذ تغير. ووثبة تفحشهم والمفطر المفطر مر
معنا. ان كل ما كان مفطرا في صيامه فانه مبطل للصلاة. ونية الصلاة اذ تغير سيأتي ذكرها ان ذكرها المصنف والا - [00:18:20](#)

اردها لكم بعد قليل. قال المصنف رحمه الله وزيادة ركن فعلي عمدا. اي انه لو لو ان المصلي زاد ركنا فعليا في اثناء صلاته متعمدا كأن
سجد ثلاث مرات. لو فعل ذلك ناسيا - [00:18:50](#)

فلا شيء يا علي اسجدوا للسهو وقد مر معنا. لكن لو تعمد ان يزيد ركنا فعليا وقوله ركنا فعليا قيد اخرج ما لو زاد ركنا قوليا. كان قرأ
الفاتحة مرتين. قراءة الفاتحة - [00:19:10](#)

ركن قولي لا تبطلوا صلاتكم. لكن لو تعمد زيادة ركن فعلي. فاضاف في الصلاة قياما او اضاف في سجودا او اضافوا في الصلاة ركوعا او اضاف في الصلاة قعودا. فصلاته باطلة. طبعاً اذا تعمد ذلك - [00:19:30](#)

والى ذلك اشار المصنف بقوله وزيادة ركن فعلي. قال والتقدم على امامه بركنين فعليين طبعاً عمدا والتخلف بهما بغير عذر انتبه معي لو تقدم المصلي على امامه بركن فعليين او تأخر عن امامه بركنين فعليين من غير عذر بطلت صلاته - [00:19:50](#)

واعطيكم صورة لما لشخص تأخر عن امامه بغير عذر وصورة لشخص تأخر عن امامه بعذر. الصورة الاولى. الامام كان قائماً المأموم قائماً فركع الامام والمأموم لا زال قائماً. اعتدل الامام والمأموم لا زال قائماً - [00:20:20](#)

سجد الامام والمأموم لا زال قائماً. وليس له عذر في التأخر. واضح صلاة المأموم باطلة. لماذا؟ لان الامام سبقه بركنين. ما هما؟ كم بين الامام والمأموم الان ركنين. فقط ركنين الركوع والاعتدال والاعتدال. اما السجود الامام فيه والقيام المأموم فيه. كان بينهما - [00:20:50](#)

فعليين الركوع والاعتدال. واضح؟ اذا تأخر المأموم عن الامام بركنين فعليين من غير عذر. تمام؟ فصلاة المأموم باطلة. سورة ثانية. المأمون يقرأ والامام يقرأ ركع الامام والمأموم يقرأ. اعتدل الامام والمأموم يقرأ. سجد الامام والمأموم يقرأ - [00:21:20](#)

لماذا تأخر المأموم؟ تأخر المأموم لانه شك هل قرأ الفاتحة ام لا؟ فاعد قراءتها تأخر المأموم لان لسانه ثقيل في قراءة الفاتحة. لا ينطق الفاتحة الا بصعوبة واضح ولا؟ اذا هو تأخر لعذر. فالذي تأخر لعذر نقول له عليك ان تدرك الامام فيما - [00:21:50](#)

سبقك فيه فتركع سريعاً تعتدل سريعاً ثم تدركه في السجود وصلاتك صحيحة. اذا نقول اذا تأخر عن الامام بركنين فعليين من غير عذر بطلت صلاته. وان تأخر عن امامه بركنين فعليين - [00:22:20](#)

فصلاته صحيحة. وتفهم من قول الفقهاء اذا تأخر عن امامه بركنين انه لو تأخر عن امامه بركن واحد حتى وان كان متعمداً فالصلاة صحيحة. وبالتالي لو كنت قائماً اقرأوا الفاتحة والامام قائم فركع الامام ولم تركع معه. ثم اعتدل وانت لا زلت قائماً - [00:22:40](#)

تأخرت من غير عذر بركن واحد والصلاة صحيحة. متى تكون الصلاة باطلة؟ اذا تأخرت عنه بركنين الشرط الاول من غير عذر. الشرط الثاني. اذا تبطل الصلاة اذا تأخرت عن الامام بركنين. من غير - [00:23:10](#)

عذر. اما لو تأخرت عنه بركن واحد فلا تبطله. ولو كان بغير عذر. ولو تأخر عنه بركنين مع وجود عذر فالصلاة ايضاً صحيحة. واضح ولا؟ واضح الصورة؟ توضحاً هذا التأخر اللي ذكرته. والتقدم له نفس الحكم. التقدم عن ما له نفسه. الحكم الا في تكبيرة الاحرام - [00:23:30](#)

حرام فلو تقدمت على امامك في تكبيرة الاحرام فكبرت قبل ان يكبر امامك فصلاتك لا تنعقد واضح؟ قال المصنف رحمه الله وزيادة ركن فعلي عمدا والتقدم على امامه بركنين فعليين - [00:24:00](#)

والتخلف بهما بغير عذر. ونية قطع الصلاة لو نوى ان يقطع الصلاة فصلاته باطلة حتى وان لم يقطعها فقط نوى اثناء الصلاة نوى ان يخرج من الصلاة. حتى وان استمر فيها فالصلاة باطلة - [00:24:20](#)

واضح؟ نية قطع الصلاة وتعليق قطعها بشيء كأن يقول مثلاً اذا رن الهاتف ساقطع الصلاة واجيبه على الهاتف. فالصلاة تبطل حتى وان لم يرنا الهاتف. لان النية من شروطها كما مر معكم في احكام النية السبعة التي يجمعها قول القائل ماذا؟ حقيبة حق - [00:24:40](#)

حكم محل وزمن. ايوا. كيفية شرط ومقصود حسن. شروط النية اربعة اسلام وتمييز والتميز والعلم بالمعنى والجزم. فلو انه علق النية فقال اذا الباب ساقطع الصلاة. تنقطع او تبطل الصلاة وان لم يدق الباب. اذا رن التليفون اذا رن الجهاز سيقطع - [00:25:10](#)

تبطل الصلاة وان لم يرن التليفون. لان من شروط النية ان تكون جازمة فلا تقبل التعليق. لا تقبل اذا كذا ساعمل كذا. لا والنية هذا؟ قال المصنف رحمه الله وتعليق قطعها بشيء والتردد في قطعها. ايضاً لو - [00:25:40](#)

وتردد في قطع النية هل يقطعها او لا يقطعها؟ تمام؟ فالصلاة باطلة كان قال في اثناء الصلاة هل اخرج من الصلاة او لا اخرج؟ شف في السورة الاولى جزم. ساخرج من الصلاة. ومع كونه جزم لكنه لم - [00:26:00](#)

تبطل. الصورة الثانية علق قطع الصلاة بشيء. تبطل الصورة الثالثة تردد. هل يقطع الصلاة او لا اقطع الصلاة تبطل في الثلاث السور

تبطل لماذا؟ لان السور الثلاث كلها تنافي الجزم بالنية. تمام - [00:26:20](#)

لم يذكر المصنف رحمه الله من مبطلات الصلاة تغيير نية الصلاة من صلاة الى صلاة اخرى كان يصلي العصر وفي اثناء صلاة العصر تذكر انه لم يصلي الظهر. في اثناء الصلاة. صلاة العصر تذكر انه لم يصلي الظهر. فقال في نفسه - [00:26:40](#)

تجعل هذه الصلاة صلاة ظهر. ثم سألني العصر. ما الحكم؟ كان يصلي الضحى وفي اثناء صلاة الضحى تذكر انه لم يصلي سنة الفجر. فقال في نفسه ساجعل هاتين الركعتين قضاء لسنة الفجر - [00:27:10](#)

ثم سألني الضحى لاحقا. ما الحكم؟ واضح ولا لا؟ عندك عدة سور لهذه المسألة قد يكون الشخص يصلي فرض. فيحول الفرض من فرض الى فرض اخر او يحول الفرض من فرض الى نفل مقيد. او يحول الفرض - [00:27:30](#)

ومن فرض الى نفل مطلق. كم هذي؟ ثلاث. ثلاث سور. هذي اذا كان يصلي فرض. فان كان يصلي طفلا مقيدا فيمكن ان يحول النفل المقيد الى فرض. او الى نفل مقيد اخر او الى نفل مطلق - [00:28:00](#)

كم صارت؟ ستة. ستة. وان كان يصلي نفلا مطلقا. فقد يحوله الى فرض او الى نفل مقيد او الى نفل مطلق اخر. كم صارت السور؟ تسعة. تسع سور. وكل سورة لها حكم. انتم معي - [00:28:20](#)

اجيبها ولا تعبتوا؟ اذكرها لكم ولا تعبتم؟ اعطينا قلم لو سمحت ايوا هذي لانها كبيرة داخل النفايات كتاك كانه سبورة يا عبد الحق وش تببه معي؟ الحالة الاولى كان يصلي فرض - [00:28:40](#)

نفترض انه كان يصلي كان يصلي العصر. فتذكر في اثناء صلاة العصر انه لم يصلي ظهر فقال ساجعل هذه صلاة ظهر ثم سألني العصر. فهو قلب النية من ايش ايش؟ مرض غلب النية من فرض العصر الى فرض الضاد من فرض الى فرض. ما حكم صلاته؟ صلاته - [00:29:30](#)

باطلة. لماذا باطلة؟ لانه مر معكم في درس النية انك لابد لابد ان تعين النية في صلاة الفرض وقلنا صلاة الفرض فيها ثلاثة اشياء. قصد فعل الصلاة وقصد الفرضية وقصد التعيين لابد ان تعين النية. متى تعينها عند تكبيرة الاحرام؟ الان فاتت تكبيرة الاحرام - [00:30:00](#)

وقت التعيين ففي هذه السورة تبطل. اذا يبطل قلب النية من فرض الى فرض اخر الصورة الثانية كان يصلي نفترض على سبيل المثال كان يصلي صلاة الظهر ثم قال في نفسه ساجعل هذه الصلاة ركعتين للضحى - [00:30:30](#)

ثم سألني الظهر لاحقا. فهو قلبها من نية فرض الى نفل مقيد. الضحى نفل مقيد قلبها من فرض الى نفل مقيد. واضح ولا لا؟ ما حكم صلاة الدعاء؟ ايضا لا تصح. لماذا؟ لانني اشتراطنا ايضا في النفل المقيد التعيين. فقلنا النفل المقيد - [00:31:00](#)

مو شرطان ان يقصد فعل الصلاة وان يعينها. والان زمن التعيين انتهى. كان المفترض ان يعين النية متاع عند تكبيرة الاحرام وهذا قد مضى زمن تكبيرة الاحرام. الصورة الثالثة اذا كان يصلي نفلة اذا كان - [00:31:30](#)

يصلي فرضا ثم قلب الفرض الى نفل مطلق. النفل المطلق لا يشترط فيه التعيين. صح؟ لا يشترط في التعيين نقول لو قلب النية من فرض الى نفل مطلق فالصلاة صحيحة. تمام - [00:31:50](#)

اذا صارت كم عندك حالات هنا؟ ثلاث ثلاث حالات. حالتان باطلتان وحالة صحيحة. تمام الصورة الثانية انت معي ولا معهم؟ ها؟ في الحالة الثالثة كان يصلي مثلا الظهر. الظهر. كان يصلي نفترض انه كان يصلي الظهر منفردا في المسجد. جاء بعد ان كمل الناس الصلاة - [00:32:10](#)

فقام يصلي الظهر لوحده. تمام؟ وفي اثناء صلاة الظهر رأى جماعة اخرين جاؤوا وسيصلون الظهر جماعة. جماعة مسبوقين سيصلون جماعة متأخرين يعني. فماذا قال في نفسه؟ قال هذه الصلاة التي يصليها الان نفي مطلق. سألني ركعتين نفي مطلق وادرك جماعة الظهر معهم. معي ولا لا - [00:32:40](#)

فحول الصلاة التي كانت فرض حولها الى ماذا؟ الى نفل مطلق ولا لا؟ حولها الى نفل مطلق لماذا حولتها الى نفل حتى يدرك الجماعة. فرض فرض الظهر جماعة معهم. فهل التحويل من فرض الظهر الى نفل المطلق - [00:33:10](#)

صحيح ولا غير صحيح؟ صحيح. لماذا صحيح؟ التعليم. لماذا؟ التعليم لان النفل المطلق كما درسنا من قبل لا يشترط فيه

تعيين النية في اوله. يكفي فيه نية الفعل فقط ولا يشترط التعيين. والى هذا اشار صاحب الزباد. بقوله - [00:33:30](#)

اركانها ثلاث عشر النية في الفرض يعني في صلاة الفرض قصد الفعل والفردية اوجب مع التعيين اما بالسبب والوقت فالقصد وتعيين وجب كالوتر. اما مطلق من نفعها ففيه تكفي نية - [00:33:50](#)

بفعلها تكفي النية لفعل ولا يشترط فيها ولا يشترط فيه تعيينه. واضح الصور الثلاث؟ طيب اذا كان يصلي نفلا مقيدا. فقد يحوله الى فرض. او الى نفل مقيد او الى نفل مطلق. كان يصلي نفلا مقيدا. كان يصلي صلاة الضحى - [00:34:10](#)

وفي اثناء صلاة الضحى تذكر انه لم يصلي فرض الفجر. الان شخص يصلي مثلا صلاة الضحى تذكر انه لم يصلي صلاة الفجر. فقال ساجعل هذه صلاة فجر. ثم ساصلي الضحى لاحقا. هل - [00:34:40](#)

هذا لا يصح لماذا لا يصح؟ لان صلاة الفرض لابد فيها من التعيين في اولها. اذا هنا لا يصح الصورة الثانية كان يصلي مثلا صلاة الضحى وفي اثناء صلاة الضحى تذكر انه لم يصلي سنة الفجر القبلية - [00:35:00](#)

فقال ساجعل هذه سنة الفجر القبلية ثم ساصلي الضحى. هل يصح هذا؟ ايضا لا يصح لان سنة الفجر القبلية نقل مقيد والنقل المقيد لابد فيه من تعيين النية. الصورة الثالثة كان يصلي صلاة - [00:35:20](#)

الضحى ثم قلب نيتها من صلاة الضحى الى نفل مطلق. هذا لا بأس يصح لماذا؟ لان النفل المطلق لا يشترط فيه التعيين في اوله. الصورة الثالثة ان يقلب من نفل مطلق ونختم بهذا الى فرض الى نفل مقيد الى نفل - [00:35:40](#)

مطلق اخر. كان يصلي نفلا مطلقا. شخص يتنفل بعد صلاة الظهر الى صلاة العصا ويتنفل في المسجد يصلي او يتنفل في بيته وفي اثناء ما كان يتنفس تذكر انه لم يصلي صلاة الفجر - [00:36:10](#)

فقال في اثناء صلاته ساجعل هاتين الركعتين قضاء النسوة. قضاء لفرض الفجر. يصح؟ لا يصح لماذا؟ لان الفجر لا بد فيه من تعيين النية في اوله. اذا قلب النفل المطلق الى نفل مقيد. اي - [00:36:30](#)

لا يصح نفس التعليم لان النفل المقيد يشترط فيه تعيين النية في اوله. اما قلب النفل المطلق الى نفل مطلق اخر طبعاً هذا لا يتصور واقعا. لكن لو تصور لقل يصح. لكن في الواقع لا يتصور. قد يصلي نفل مطلق فكيف يحوله الى نف المطلق - [00:36:50](#)

نفس الشيء يعني صح؟ التحصيل الحاصل يقول علماء المنطق محال مستحيل يعني لا فائدة منه لا جدوى فيه اذا هذا لو تصوره فهو تصير عندك كم صور؟ تسع صور ثلاث حالات صحيحة وست حالات - [00:37:10](#)

باطلة. هذا كله يدخل تحت الكلام على تغيير النية من صلاة الى صلاة اخرى واضح احفظوا هذا وافهموه وافهموا تعليله لانه مهم ويكثر سؤال الناس عنه. ما ان يكون هذا واجب لكم تكتبونه غيبا. ولا تأخذون الصورة من عبد الحق. خلاص - [00:37:30](#)

هاتوا الواجب الاول وهذا بدون واجب هذا مجاني هكذا. حياكم الله. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يرزقنا العلم في عمل العمل الصالح وان يرفع درجاتنا انه جواد كريم. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك اكتبوا اسمائكم على الاوراق - [00:38:00](#)

تفضل يا دكتور. نعم وقراءة الفاتحة واجبة على نعم هذا بناء على المذهب على المذهب الشافعي الذي يدرسه الطلاب ايوة فعند الشافعية القراءة واجبة على المأموم سواء كانت الصلاة سرية او الصلاة جارية. لكن في مذاهب غير - [00:38:20](#)

مذهب الامام ابي حنيفة مثلا عنده القراءة الفاتحة المعموم غير واجبة مطلقا. لا في الجهرية ولا في السرية تمام؟ ومذهب ما لك ان قراءة الفاتحة على المأموم واجبة في الصلاة السرية؟ دون الصلاة - [00:38:50](#)

جهرية فالفي الجهرية لا يقرأ وفي السرية يقرأ وهذا ايضا هو مذهب احمد لكن مذهب الشافعية اخذوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. قالوا لا صلاة تشمل صلاة الفرض والنفل. والمنفرد - [00:39:10](#)

والمأموم والامام والسرية والجهرية لان صلاة نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم هذا دليل الشافعية وكل واحد من القائمة له دليل. نعم. والامر واسع يعني مشكلة. بسم الله الصورة تقدم تفضل يا شيخ - [00:39:30](#)

ماذا؟ لا اذا تقصد اذا نام اذا نام بمثل هذه الجلسة يبطل الوضوء نعم. اذا نام بمثل هذه الجلسة يغض الوضوء. لكن اذا جلس جلسة متربعة مثل جلسة الشباب. مثل هذا الذي امامك - [00:40:00](#)

بدأ تمام لان هذه جلسة ممكن نفسه من الارض. بخلاف لو كان رافعا لرجل دون اخرى فهذه ليس فيها تمكين - 00:40:20